



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور تصدير
رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧

بالإشارة الى :-

- * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
 - * احكام المادة رقم ٤٠ من القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
 - * منشورات تصدير ارقام ٢٠٠٦/٦ ، ٢٠٠٦/١١ ، ٢٠٠٧/٣ ، ٢٠١٢/٤ ، ٢٠١٥/٣ ، ٢٠١٧/١ ، ٢٠١٧/٧ .
 - * موافقة السيد الدكتور/ رئيس مصلحة الجمارك في ٢٠١٧/٩/٢٧ على مذكرة السيد الأستاذ/ المستشار القانوني لمصلحة الجمارك في شأن معاملة رسائل الدخان والمعسل .
 - * تنظيمًا لإجراءات التصدير لرسائل الدخان المعسل (مصنع - نصف مصنع) و لرسائل الصادر بنظام الدروباك .
- يراعي الالتزام بما يلي بكل دقة،،،

أولاً:

- * الالتزام بتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاته من حيث :- " لايجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها ٠٠٠٠ الخ .

ثانياً:

- * يجب على الشركات المستوردة بنظام الدروباك والغير مقيدة بالسجل الصناعي وتقوم بتصدير منتجات صناعية من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها أن تقدم المستند الدال على :
 - ١- موافقة تلك المنشآت الصناعية على قيام المصدر بتصدير منتجاتها .
 - ٢- أو العقد المبرم معها بإجراء العمليات التصنيعية لديها .
- * وذلك تطبيقاً لكتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٩٤٢ فى ٢٠١٧/٣/٢٦ المذاع بمنشور تصدير رقم ٢٠١٧/٧ .

ثالثاً:

- * وفى حالات وجود مخالفات تصديرية طبقاً لاحكام المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير يتم العرض على قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ شئونه تطبيقاً لاحكام المادة رقم ١١ من ذات اللائحة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

السيد حسني السيد

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

السيد

٢٠١٧/١٠/٢٩

الإسكندرية في ٨ صفر ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢٨ أكتوبر ٢٠١٧